السنة الثمانون ـ عدد 4099 — 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم العرائش. ـ ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 713.91 صادر في 27 من ربيع الأول 1411 (18 أكتوبر 1990) بتعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بجماعة أربعاء عياشة القروية باقليم العرائش وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية..... 657

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السكنى رقم 595.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 657

قرار لوزير السكنى رقم 596.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 657

صفحة

قرار لوزير السكنى رقم 597.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 658

قرار لوزير السكنى رقم 598.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 658

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 501.91 صادر في 10 جمادى الآخرة 1411 (28 ديسمبر 1990) بتغيير القرار رقم 1565.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 658

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 502.91 صادر في 10 جمادى الآخرة 1411 (28 ديسمبر 1990) بتغيير القرار رقم 1566.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 659

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 517.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما..... 659

قرار للوزير الأول رقم 3.11.91 صادر في 9 رمضان 1411 (26 مارس 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 660

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 621.91 صادر في 17 من رمضان 1411 (3 ابريل 1991) بتفويض الامضاء..... 660

قرار لوزير الداخلية رقم 622.91 صادر في 17 من رمضان 1411 (3 ابريل 1991) بتفويض الامضاء..... 660

قرار لوزير الداخلية رقم 623.91 صادر في 17 من رمضان 1411 (3 ابريل 1991) بتفويض الامضاء..... 661

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 594.91 صادر في 18 من رمضان 1411 (4 ابريل 1991) بتفويض الامضاء..... 661

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 636.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 ابريل 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 661

قرار للامين العام للحكومة رقم 639.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 ابريل 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 662

قرار للامين العام للحكومة رقم 640.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 ابريل 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 662

إذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 638.91 صادر في 12 من رمضان 1411 (29 مارس 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 662

قرار للامين العام للحكومة رقم 637.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 ابريل 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 663

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 674.91 صادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت عميرة ولصالح السيد عبد العزيز اركيبات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت)..... 663

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 675.91 صادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بإجراء بحث في طلب السيد عبد السلام ابن الحاج محمد اكديتن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت)..... 663

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 676.91 صادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن عبد الرحمان باني ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت)..... 663

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 710.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 ابريل 1991) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة..... 664

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 711.91 صادر في في 4 شوال 1411 (19 ابريل 1991) باجراء مباراة لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث..... 664

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 712.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 ابريل 1991) باجراء مباراتين لولوج سلك أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)..... 664

الامانة العامة للحكومة.

قرار للامين العام للحكومة رقم 743.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بإجراء مباراتين لولوج درجة محرر (السلم 8) 665

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 688.91 صادر في 9 شوال 1411 (24 ابريل 1991) بتحديد الشروط الخاصة بتسليم دبلوم « التقني » بمعاهد تكوين التقنيين والاعوان المؤهلين..... 665

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4072 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1411 (14 نوفمبر 1990)..... 666

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 667

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 713.91 صادر في 27 من ربيع الأول 1411 (18 أكتوبر 1990) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة أربعاء عياشة القروية بإقليم العرائش وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أربعاء عياشة القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 يوليو 1990 ، وبعد استشارة المجلس الجماعي المذكور ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما هو مشار اليه بخط ملون في المخطط الملحق بأصل هذا القرار حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية الواقعة بتراب جماعة أربعاء عياشة القروية ، ويؤذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1411 (18 أكتوبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير السكنى رقم 595.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين « بصرف النفقات المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى من مجموع « أبواب الميزانية العامة :

دوائر الاختصاص	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية للسكنى بورزازات.	السيد مصطفى گزري ، مهندس التطبيق ، المندوب الاقليمي.	محصل المالية بورزازات.
المندوبية الاقليمية للسكنى بطاطا.	السيد علي جبور ، مهندس التطبيق ، مندوب اقليمي.	محصل المالية بطاطا.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 596.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين « بصرف النفقات المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى من الحساب الخاص « للخزينة رقم 35.49 (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية للسكنى بورزازات.	السيد مصطفى كَزّري ، مهندس التطبيق ، المندوب الاقليمي.	محصل المالية بورزازات.
المندوبية الاقليمية للسكنى بطاطا.	السيد علي جبور ، مهندس التطبيق المندوب الاقليمي.	محصل المالية بطاطا.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 597.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 688.86 الصادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بصرف « النفقات المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى من مجموع أبواب « الميزانية العامة :

دوائر الاختصاص	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية للسكنى بالرشيدية.	السيد قدور برمو ، مهندس الدولة ، المندوب الاقليمي.	محصل المالية بالرشيدية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 598.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 689.86 الصادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين « بصرف النفقات المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى من الحساب الخاص « للخزينة رقم 35.49 (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية للسكنى بالرشيدية.	السيد قدور برمو ، مهندس الدولة ، المندوب الاقليمي.	محصل المالية بالرشيدية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 501.91 صادر في 10 جمادى الآخرة 1411 (28 ديسمبر 1990) بتغيير القرار رقم 1565.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1565.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1565.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين « مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المتعلقة بالحساب « المرصود لامور خصوصية الحامل عنوان الصندوق الخاص بتعهد الطرق « رقم 35.56 » :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
گلميم	السيد لحسن الطاوسي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بگلميم.	السادة : أحمد علام ؛ لحسن مولودي ؛ عبد الله سيدير.	محصل المالية بگلميم.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1411 (28 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 502.91 صادر في 10 جمادى الآخرة 1411 (28 ديسمبر 1990) بتغيير القرار رقم 1566.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1566.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1566.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين « مساعدين والآخرون نوابا عنهم. .....

« .....

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
گلميم	السيد لحسن الطاوسي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بگلميم.	السادة : أحمد علام ؛ لحسن مولودي ؛ عبد الله سيدير.	محصل المالية بگلميم.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1411 (28 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد القباج.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 517.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعين موظفو مديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر الآتية أسماؤهم الاولان آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية التجهيز الخاصة بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي :

العمالات والاقاليم	الآمران المساعدان بالصرف	المهام	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد عبد العالي والحاج.	مديرية التجهيز العامة.	السيدان : محمد بجغيط وعبلا بوهوش.	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بالرباط
الرباط.	السيد محمد سعد العلوي.	المدير الاقليمي للاشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	السيدان : بوشتة هيمورة وخالد والحاج.	المؤدي الجهوي بالرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهما المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 378.90 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1410 (22 ديسمبر 1989) والمتعلق بالموضوع نفسه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991)

الامضاء : عبد السلام بركة.

قرار للوزير الاول رقم 3.11.91 صادر في 9 رمضان 1411 (26 مارس 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عن السنة المالية 1991 الجنرال حسني بنسليمان ، قائد الدرك الملكي آمرا مساعدا لصرف نفقات التسيير والاستثمار من ميزانية ادارة الدفاع الوطني (الدرك الملكي).

المادة الثانية

اذا تغيب الجنرال حسني بنسليمان أو عاقه عائق ناب عنه الكولونيل ماجور ادريس بنونة ، القائد المساعد للدرك الملكي وعبد الكريم الايوبي ، العمون العسكري من الطبقة الاولى رئيس المصالح الادارية للدرك الملكي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادتين الاولى والثالثة أعلاه هو المؤدي الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل باحكامه ابتداء من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1411 (26 مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 621.91 صادر في 17 من رمضان 1411 (3 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد المرابط ، العامل ، المفتش العام بوزارة الداخلية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من 25 فبراير 1991.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1411 (3 أبريل 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 622.91 صادر في 17 من رمضان 1411 (3 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد البرنوصي ، العامل ، المفتش العام بوزارة الداخلية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من 25 فبراير 1991.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1411 (3 أبريل 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 623.91 صادر في 17 من رمضان 1411 (3 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد سعيد او عسو ، العامل ، المفتش العام بوزارة الداخلية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من 25 فبراير 1991.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1411 (3 أبريل 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 594.91 صادر في 18 من رمضان 1411 (4 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامويات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن موماذى ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكُلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بكُلميم الآتية اسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد محيب ، مكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد السلام حميدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
سعيد الموسيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
اباسيدي امهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد وشتال ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد الكريم الابراهيمي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1572.90 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1411 (4 أبريل 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 636.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 ابريل 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 9 مارس 1983 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور أحمد المفضل الشرايبي في ممارسة الطب بصفة حرة بالجديدة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور أحمد المفضل الشرايبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والانف والحنجرة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 639.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 ابريل 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 19 مارس 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة امال السمشاوي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة امال السمشاوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » في الطب النفسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 640.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 ابريل 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 23 اكتوبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد القضاوي في ممارسة الطب بصفة حرة ببنسليمان ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد القضاوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في البيولوجيا الطبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1411 (2 أبريل 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 638.91 صادر في 12 من رمضان 1411 (29 مارس 1991) يؤذن (الاذن رقم 1185) للسيد عبد الحميد لمسفر الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 19 ابريل 1989 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 637.91 صادر في 16 من رمضان 1411 (2 ابريل 1991) يؤذن (الاذن رقم 1215) للسيد عبد العزيز الدرويش الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية سان لوك بتاريخ 3 يوليو 1987 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 674.91 صادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 يونيو 1991 بحث علني في طلب الجماعة النيابية أيت عميرة ولصالح السيد عبد العزيز اركيبات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 534 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « المطوع » مساحته 20 هكتارا يقع بدوار اولاد ادريس ، اقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 675.91 صادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 يونيو 1991 بحث علني في طلب السيد عبد السلام ابن الحاج محمد اكديتن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 230 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « ارتاي » الواقع بدوار اكدال ، اقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 676.91 صادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 يونيو 1991 بحث علني في طلب السيد محمد ابن عبد الرحمان باني ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 214 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « اشبيلضن + وبن واشتوك + امغلي + ارتي » مساحته 6 هـ و 51 آر الواقع بدوار ايت مراش ، اقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
وبشؤون اتحاد المغرب العربي

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 710.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 ابريل 1991) بإجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بسن نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يوم 16 يونيو 1991 مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة السلم 1.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 10 يونيو 1991 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1411 (19 أبريل 1991).

الامضاء : عبد السلام بركة.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 711.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 ابريل 1991) بإجراء مباراة لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم 16 يونيو 1991 مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثالث السلم 4.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل 10 يونيو 1991 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1411 (19 أبريل 1991)

الامضاء : عبد السلام بركة.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 712.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 ابريل 1991) بإجراء مباراتين لولوج سلك أعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.61 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتجديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم 16 يونيو 1991 بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف عون للتنفيذ (1) السلم 2 شعبة الادارة.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 10 يونيو 1991 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1411 (19 ابريل 1991)

الامضاء : عبد السلام بركة.

الامانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 743.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بإجراء مباراتين لولوج درجة محرر (السلم 8).

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم السبت 8 يونيو 1991 بالامانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية) بالرباط ، مباراتان مستقلتان لولوج سلك المحررين (السلم 8).

يحدد عدد المناصب المتبارى فيهما في تسعة عشر (19) منصبا.

المادة الثانية

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها بالاضافة الى قضائهم لسنتين جامعيتين بنجاح.

ويخصص لها تسعة مناصب (9) من بينهما منصبين (2) لقدماء المقاومين.

تفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم 6 والذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص لها عشرة (10) مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الامانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية ـ مصلحة الموظفين) قبل 31 ماي 1991 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

وزارة الداخلية والاعلام

(الداخلية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 688.91 صادر في 9 شوال 1411 (24 ابريل 1991) بتحديد الشروط الخاصة بتسليم دبلوم « التقني » بمعاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 489.90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية ، خاصة المادة 16 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقوم معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية بمهمة تكوين التقنيين في الهندسة المدنية وتستغرق مدة التكوين بها سنتين.

المادة الثانية

يتضمن سلك تكوين التقنيين دروسا نظرية وأشغالا تطبيقية وتداريب ، ويتم تقييم المتدربين عن طريق إجراء ثلاث امتحانات دورية في كل سنة تتكون كل واحدة منها من ثلاثة أشهر. كما يتم اختبارهم بنسبة سؤال واحد على الأقل في كل شهر وفي كل مادة ، وتجري عند اختتام كل مادة امتحانات في جميع المواد الملقنة تبعا لجدول زمني يضعه مدير المعهد بتنسيق مع مديرية تكوين الأطر والتقنين والحريات العامة التابعة لوزارة الداخلية.

المادة الثالثة

تنظم في نهاية السنة الأولى تداريب تطبيقية لمدة شهر ونصف بالمصالح التقنية التابعة للجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة الخاضعة لوصاية وزارة الداخلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويختتم هذا التدريب بتقرير ينظر فيه وتمنح عنه نقطة تؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب نتائج السنة الثانية.

المادة الرابعة

تقيم الاختبارات في جميع الأقسام بدرجات تتراوح بين 0 و 20 ، وتضرب كل درجة في المعامل المخصص لها ويحصل على معدل الدرجات الخاصة بكل ثلاثة أشهر دراسية بقسمة مجموع الدرجات على مجموع المعاملات ، ويحصل على درجة نهاية السنة بجمع معدلات الفترات الدراسية الثلاث وقسمة المجموع على 3.

وتحدد البرامج وعدد الساعات والمعاملات المخصصة لكل مادة في الاختبارات والامتحانات حسب الشعب طبقا للقانون الداخلي للمعاهد.

المادة الخامسة

يختتم التكوين بتسليم دبلوم « تقني » من طرف وزارة الداخلية للمتدربين الذين حصلوا على معدل عام لا يقل على 10 من 20.

المادة السادسة

تسلم شهادة متابعة التكوين للمتدربين الذين تابعوا بانتظام دروس السنة الأخيرة من التكوين ولم يتمكنوا من الحصول على دبلوم « التقني ».

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1411 (24 ابريل 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4072 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1411 (14 نوفمبر 1990) ، صفحة 1480

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1134.90 صادر في 25 من ربيع الاول 1411 (16 أكتوبر 1990) بتتميم القرار رقم 14.83 الصادر في 18 من ربيع الأول 1403 (3 يناير 1983) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بموجبها التعيين في سلك العرفاء.

المادة الأولى

بدلا من :

« شهادة مبرمج محلل المسلمة من طرف منظمة الهلال الاحمر المغربي ».

يقرأ :

« الشهادة المسلمة من طرف منظمة الهلال الاحمر المغربي اختصاص : إعلاميائيات ».

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية
(التعليم العالي)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4052
بتاريخ 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) صفحة 1019

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين بإدارة التعليم العالي
(دورة 2 نوفمبر 1989)

بدلا من : صوص علوي محمد.
يقرأ : صوصي علوي محمد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4070
بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1411 (31 أكتوبر 1990) صفحة 1450

نتائج مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 24 فبراير 1990)

بدلا من : السغروشني ادريسي زهرة.
يقرأ : السغروشني الادريسي زهرة.
بدلا من : أصنام السعدية.
يقرأ : أسنام السعدية.

وزارة المالية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4062
بتاريخ 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) صفحة 1270

نتائج امتحان التخرج من مركز تكوين الراقنين والمختزلين
(دورة يوليو 1990)

بدلا من : نوري فاطمة.
يقرأ : نوري فاطيمة.

(الباقي بدون تغيير).

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)
(دورة 24 نوفمبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : الكتاب حميد ، زهيرات العربي ، زغلول مينة وبوعلاكة عبد اللطيف.
لائحة (ج) : لا شي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (فرع الادارة) (السلم 3)
(دورة 24 نوفمبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : البيري بوشعيب والمعيزي محمد.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)
(دورة 24 نوفمبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : جنان الهام ، ميمي لحلو شادية ، فلاحي محمد ، العسري الهام والجزولي سعاد.
لائحة (ج) : لا شيء

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) (السلم 3)
(دورة 24 نوفمبر 1989)

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : فركول حفيظة ، الزاكي نزهة ، النعماني سمية والخديم خديجة.
لائحة (ج) : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.